



بيع الوقف

لايجوز بيع الوقف ولا هبته، ولا غير ذلك من الأسباب الناقلة للعين، إلا أن يقع خلف بين أربابه يؤدي إلى فساده وخرابه.

محتويات

- ١ - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٢ - جواز البيع
- ٢.١ - الاستدلال بالرواية الشريفة
- ٢.٢ - تفسير الرواية الشريفة
- ٢.٢.١ - الرأي الأول
- ٢.٢.٢ - الرأي الثاني
- ٢.٢.٣ - الرأي الثالث
- ٢.٣ - قول مجدباقر المجلسي
- ٢.٣.١ - الرأي الرابع
- ٣ - منع البيع
- ٤ - الاستثناء في منع البيع
- ٥ - المراجع
- ٦ - المصدر

الحكم الإجمالي ومواطن البحث

(و) كذا (لا) يجوز (بيعه) ولا هبته، ولا غير ذلك من الأسباب الناقلة للعين، بلا خلاف فيه في الجملة، وبالإجماع كذلك صرح جماعة، كالمرتضى والحلي و **المسالك** وغيرهم من الجماعة؛

- [١] الانتصار، ج ١، ص ٤٦٢.
 - [٢] السرائر، ج ٢، ص ١٥٢.
 - [٣] المسالك، ج ٥، ص ٣٩٨.
 - [٤] الغنية (الجوامع الفقهية)، ج ١، ص ٢٩٨.
- وهو الحجة فيما عدا محل النزاع والمشاجرة، كسائر ما تقدم من الأدلة. مع منافاته لحبس العين وتسبيل الثمرة، وخصوص بعض المعتمدة فيمن شري وفقاً بجهالة: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقف عليه» قلت: لا أعرف لها رباً، قال: «تصدق بغلتها».
- [٥] الكافي، ج ٧، ص ٣٧، ح ٢٥.
 - [٦] التهذيب، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٦.
 - [٧] الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧.
 - [٨] الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٥، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ح ١.

مضافاً إلى التأييد بالوقوف الواردة عن أهل العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت النهي عن بيعها وشرائها وهبتها،
[٩] الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٥، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦.
فلا شبهة في ذلك.

جواز البيع

(إلا أن يقع خلف) بين أربابه (يؤدي إلى فساده) وخرابه، فيجوز بيعه حينئذ عند الشيخين وغيرهما،

- [١٠] المقنعة، ج ١، ص ٤٥٢.
 - [١١] المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٧.
 - [١٢] التنقيح الرابع، ج ٢، ص ٢٣٠.
 - [١٣] المسالك، ج ٥، ص ٣٩٨.
 - [١٤] كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٠.
- بل في الغنية على الجواز إجماع الإمامية،
[١٥] الغنية (الجوامع الفقهية)، ج ١، ص ٢٩٨.
وكذا في كلام المرتضى،
[١٦] الانتصار، ج ١، ص ٤٦٩.
- إلا أنهما عتبرا عن السبب الموجب بغير ما في العبارة، ومع ذلك قد اختلفا بأنفسهما: فجعله الأول صبورته بحيث لا يجدي نفعاً، وخيف خرابه، وكانت بأربابه حاجة شديدة، ودعت إلى بيعه الضرورة. ونحوه الثاني، إلا أنه لم يذكر خوف خرابه، وجعل كلا من الأول والثالث سبباً على حدة، لا جزء سبب كما يقتضيه عبارة الأول، إلا أن يجعل الواو فيها بمعنى أو. وكيف كان، فالحكم بالجواز في جميع ذلك (على تردد) ينشأ من أن المقصود من الوقف استيفاء منفعته فإذا تعذر جاز بيعه؛ تحصيلاً للغرض. وأن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للمال وتعطيل لغرض الواقف.

← الاستدلال بالرواية الشريفة

وللصحيح : إن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في **الوقف** الخمس، ويسأل عن رأبك في بيع حصتك من **الأرض** أو يقوم على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة؟ فكتب عليه السلام: «أعلم فلاناً أتى أمره ببيع حصتي من الضيعة و **إيصال** ثمن ذلك إليّ، وإن ذلك رأيتي إن شاء الله تعالى، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له». وكتبت إليه : إن الرجل كتب إليّ أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، فإنه ليس يأمن أن يتعاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن تبيع هذا الوقف وتدفع إلى كل **إنسان** منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إليّ : «وأعلمه أن رأيتي له إن كان قد علم **الاختلاف** ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس».

[١٧] الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٣٠.

[١٨] الفقيه، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٥٧٥.

[١٩] التهذيب، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥٥٧٧.

[٢٠] الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٨١.

[٢١] الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٧-١٨٨، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ح ٥.

[٢٢] الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٨، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ح ٦.

وفحوى الخبر عن بيع الوقف إذا احتاج إليه الموقوف عليهم ولم يفهم ما يخرج من الغلة؟ قال : «نعم، إذا رضا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا».

[٢٣] الكافي، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٣٩.

[٢٤] الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥٥٧٧.

[٢٥] التهذيب، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٥٤٥.

[٢٦] الاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ح ٢٨٢.

[٢٧] الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٠، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ح ٨.

← تفسير الرواية الشريفة

ومن **الأصل** ، وعمومات الأدلة المانعة، وضعف المجوزة عن المعارضة لها،

← الرأي الأول

فالأول : بأن المقصود من الوقف استيفاء المنفعة من نفس العين الموقوفة، ودعوى اختصاصه بحال **الاختيار** دون الضرورة فيجوز بيعه فيها مصادرة.

← الرأي الثاني

والثاني : بالشك في صلوحه لتخصيص أدلة المنع، سيّما مع رجاء زوال الاختلاف بغير البيع، وأن أهل الطبقة الاولى في الوقف المؤبد لا **اختصاص** لهم بالوقف، بل نسبتهم إليه كنسبة سائر الطبقات المتأخرة، فهو من قبيل المال المشترك الذي لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف فيه كلاً، وإنما يبيع حصته المختصة به، والموقوف عليه هنا ليس له حصّة في العين، وإنما له **الانتفاع** به مدة حياته ثم ينتقل إلى غيره، كما هو مقتضى الوقف، فبيعهم له واختصاصهم بثمنه منافي لغرض الواقف، وإن كان موافقاً له من وجه آخر على تقدير تسليمه. اللهم إلا أن يجعل الثمن في وقف آخر يضاهاه وقف الواقف، لكن ينافي هذا الدليل **الاستدلال** بالصحيح، لظهوره في دفع الثمن إليهم، فتأمل.

← الرأي الثالث

والثالث : بدلالة صدره على جواز بيع حصته الموقوفة عليه عليه السلام، وليس ثمة شيء من الأسباب الموجبة للبيع ونحوه، ولم يقولوا به عدا الصدوق، حيث جاز بيع الوقف إذا كان على قوم دون غيرهم مطلقاً، ومنع عن بيع الوقف المؤبد كذلك،

[٢٨] الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣.

فيخرج بعضه عن الحجية، وهو وإن لم يقدح في أصلها، إلا أن مثله معتبر في مقام التراجيح البتة، هذا.

← قول مجدي باقر المجلسي

مع قصور الدلالة بما ذكره خالي العلامة طاب رسمه، فقال : ويخطر بالبال إمكان حمل هذا الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع إليهم، وحاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل منهم الاختلاف ويستبدّ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيعة أو في أمر آخر، أي دعوا موقوفة ويدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف، لعدم لزومه بعدً ويدفع إليهم ثمنها، أي أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل؛ لمكان الاختلاف المؤبد إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أن هذا الخبر ليس صريحاً في جواز بيع الوقف، كما فهمه القوم واضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والقرينة : أن أول الخبر محمول عليه كما عرفته، وهذا **الاحتمال** وإن لم تدع أظهرته أو مساواته للأخر فليس ببعيد بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل.

[٢٩] ملاذ الأخيار، ج ١٤، ص ٤٠٠.

انتهى كلامه، علّت في فراديس الجنان أقدامه.

ولنعم ما قاله، بل ذكر بعض من عاصرته : أنه لا معنى للخبر غير ما ذكره، فإنه هو الذي ينطبق عليه سياقه، ويؤيده زيادة على ما ذكره وقوع **البيع** في الخبر من الواقف، وهو ظاهر في بقاء الوقف في يده، والمدعى في كلام الأصحاب أن البيع من الموقوف عليهم لحصول الاختلاف في الوقف، والخبر لا صراحة فيه بحصول الاختلاف.

[٣٠] الحدائق، ج ١٨، ص ٤٤٣.

انتهى. وفيما ذكره من عدم معنى للخبر غير ما قاله نظر؛ لعدم صراحته في عدم القبض، بل ولا ظهوره فيه، وترك **الاستفصال** في الجواب عن حصول القبض وعدمه يقتضي عدم الفرق بينهما في الحكم، بل ظاهر التعليل المذكور فيه هو اختصاص الحكم في الجواب بالأول، وإلا لكان الأنسب التعليل بعدم القبض، وليس في الصدر المتضمن للرخصة في بيع حصته عليه السلام من الضيعة دلالة على العكس، بناءً على احتمال أن يقال : إن عدم القبض في حقه عليه السلام الظاهر من الخبر لا يستلزم عدمه بالإضافة إلى الباقيين، فلعله حصل **بالإضافة** إليهم دونه.

والحاصل : إن علمه عليه السلام بعدم القبض في حقه لا يستلزم العلم بعدمه في حقهم، هذا. مع أنه ربما يمكن أن يقال : إن غاية ما يستفاد من السؤال جعل الواقف شيئاً منها له عليه السلام، وهو أعم من وقفه عليه وعدمه، فلعلّ الرخصة في البيع لعدم **الوقف** عليه. نعم، ربما ينافيه قول السائل فيما بعد : أو يدعها موقوفة، ولكن يمكن أن يبرأ به معناه اللغوي، أي متروكة بحاله، يعني لا يبيعه، فتأمل. وبالجملة ظهور الرواية فيما ذكره الأصحاب لا شك فيه ولا شبهة، ولذا أن الخال عليه الرحمة أطلق على ما ذكره لفظ الحمل، ولم ينكر الظهور بالمرّة، لكن في **الاكتفاء** بمثل هذا الظهور لتخصيص الأدلة الفاطمية مناقشة واضحة؛ لفقد الصراحة أو القوة في الدلالة المشتربة في صحة تخصيص العمومات في هذه الرواية، مع احتمال الاكتفاء به بعد اعتضاده بفهم الطائفة، و **اشتهار** الحكم بينهم، مع الإجماعات المحكمة.

[٣١] رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٧١.

← الرأي الرابع

والرابع : بقصور السند بالجهالة، والدلالة بأنّها فرع قبولهم الحكم بما في متن الرواية من جواز البيع مع رضا الموقوف عليهم به جملة، وكونه أنفع لهم، ولم يقولوا

به، بل لم يحك القول به إلا عن شذوذ من الطائفة، كالمفيد وغيره.

[٣٣] المقنعة، ج ١، ص ٤٥٢.

[٣٢] الانتصار، ج ١، ص ٤٤٨.

والذَّبُّ عن قصور السند وإن كان ممكناً بانجباره بوجود ابن محبوب فيه وقد أجمع على تصحيح رواياته، إلا أن في بلوغ الرواية بذلك مرتبة الصحة مناقشة، سيّما وأن يخض بها الأدلة المانعة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا الآن إجماع الطائفة.

منع البيع

ولما ذكرناه من قوّة الأدلة المانعة بالكلية ذهب الإسكافي والحليّ و **فخر الإسلام** إلى القول بالمنع مطلقاً،

[٣٤] المختلف، ج ٦، ص ٢٨٧.

[٣٥] السرائر، ج ٣، ص ١٥٢.

[٣٦] إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٩٢.

وإدعى الثاني عليه إجماع الإمامية. ولا يخلو عن قوة، وإن كان القول بالجواز في مورد العبارة والصحيحة المتقدمة غير بعيد؛ للشهرة العظيمة، وما تقدّم من الإجماعات المحكية القوية الاحتمال للشمول لموردهما، وهي على إجماع الحليّ راجحة باشتهار محصلها ولو في الجملة بين الطائفة. لكن ينبغي صرف ثمنه إلى وقف آخر يضاهاه وقف المالك؛ توصلًا إلى غرضه أو ما يقرب منه مهما أمكن، فإن **الميسور لا يسقط بالمعسور**.

خلافاً للمحكي عن المفيد والمرضى،

[٣٧] المقنعة، ج ١، ص ٤٥٢.

[٣٨] الانتصار، ج ١، ص ٤٤٨.

فجوزوا الدفع إلى الموجودين لينتفعوا به. وهو في الوقف الغير المؤبّد غير بعيد، وعليه ينزل الصحيح المتقدم، وبشكل في غيره، فلا يترك ما قلناه فيه، بل في

الأوّل أيضاً، لمنافاة الدفع إليهم ما مرّ من عدم **انتقال** الوقف الغير المؤبّد عن ملك المالك ورجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إليه دون غيره.

الاستثناء في منع البيع

وربما يستثنى أيضاً عن منع البيع صورتان أخريان : إحداهما : إذا حدث بالموقوف عليهم ما يمنع الشرع به من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم. وفي استثنائها نظر، وإن نزلت على قصد الواقف معونتهم بصلاحهم وديانتهم ثم يخرج أربابه من هذا الوصف إلى حدّ الكفر، فحينئذٍ يمكن خروجهم عن **الاستحقاق** ؛ لأن الخروج عن صفة الاستحقاق لا يستلزم جواز البيع، مع إمكان أن يلحقه حكم الوقف على مصلحة بطل رسمها، فيصرف في وجوه **البر** ، كما مرّ.

[٣٩] رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٥٤.

والثانية : ما ذكره **الشهيد الثاني** وغيره،

[٤٠] المسالك، ج ٥، ص ٤٠٠.

[٤١] جامع المقاصد، ج ٩، ص ١١٦.

وهو ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه، كجذع منكسر، وحصير خلق، ونحوهما، فيتولّى المتولّي الخاص بيعه، أو الحاكم مع عدمه، أو سائر عدول المؤمنين، وشراء ما ينتفع فيه. وهو غير بعيد حيث لا ينتفع به فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه **إحسان** محض وتحصيل لغرض الواقف بقدر **الإمكان** ، ولا ريب أنه أولى من إلغائه، و **الأمر** بعدم بيعه حينئذٍ كاد أن يلحق بالعبث.

المراجع

١. ↑ الانتصار، ج ١، ص ٤٤٢.
٢. ↑ السرائر، ج ٣، ص ١٥٢.
٣. ↑ المسالك، ج ٥، ص ٣٩٨.
٤. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ج ١، ص ٣٩٨.
٥. ↑ الكافي، ج ٧، ص ٣٧، ج ٣٥.
٦. ↑ التهذيب، ج ٩، ص ١٣٠، ج ٥٥٦.
٧. ↑ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ج ٣٧٧.
٨. ↑ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٥، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ج ١.
٩. ↑ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٥، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦.
١٠. ↑ المقنعة، ج ١، ص ٤٥٢.
١١. ↑ المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٧.
١٢. ↑ التنقيح الرائع، ج ٢، ص ٣٣٠.
١٣. ↑ المسالك، ج ٥، ص ٣٩٨.
١٤. ↑ كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٠.
١٥. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ج ١، ص ٣٩٨.
١٦. ↑ الانتصار، ج ١، ص ٤٤٩.
١٧. ↑ الكافي، ج ٧، ص ٣٦، ج ٣٠.
١٨. ↑ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤١، ج ٥٥٧٥.
١٩. ↑ التهذيب، ج ٩، ص ١٣٠، ج ٥٥٧.
٢٠. ↑ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ج ٣٨١.
٢١. ↑ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٧-١٨٨، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ج ٥.
٢٢. ↑ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٨، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ج ٥.
٢٣. ↑ الكافي، ج ٧، ص ٣٥، ج ٢٩.
٢٤. ↑ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، ج ٥٥٧٧.
٢٥. ↑ التهذيب، ج ٩، ص ١٣٣، ج ٥٦٥.
٢٦. ↑ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ج ٣٨٢.
٢٧. ↑ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٠، أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٦، ج ٨.
٢٨. ↑ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣.
٢٩. ↑ ملاد الأختار، ج ١٤، ص ٤٠٠.
٣٠. ↑ الحدائق، ج ١٨، ص ٤٤٣.
٣١. ↑ رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٧١.
٣٢. ↑ المقنعة، ج ١، ص ٤٥٢.

٣٣. ↑ الانتصار، ج١، ص٤٦٨.
٣٤. ↑ المختلف، ج٦، ص٢٨٧.
٣٥. ↑ السرائر، ج٣، ص١٥٣.
٣٦. ↑ إيضاح الفوائد، ج٢، ص٣٩٢.
٣٧. ↑ المقنعة، ج١، ص٦٥٢.
٣٨. ↑ الانتصار، ج١، ص٤٦٨.
٣٩. ↑ رياض المسائل، ج١٠، ص١٥٤.
٤٠. ↑ المسالك، ج٥، ص٤٠٠.
٤١. ↑ جامع المقاصد، ج٩، ص١١٦.

المصدر

رياض المسائل، ج١٠، ص١٧١-١٧٨.